حق الموظف في المطالبة بحقوقه المالية. يتقادم بانقضـاء سـنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المدتين أقرب

إذ كان مقتضى المادة 21 من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية أن يتقادم حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له بانقضاء سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المدتين أقرب، وأنه وإن كان استخلاص علم الموظف بحقوقه المالية المقررة له هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أنه يتعين أن يقيم قضاءه في ذلك علي أسباب سائغة من شأنها أن تؤدي عقلا إلى النتيجة التي خلص إليها بغير مخالفة للثابت في الأوراق. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بسقوط حق المطعون ضده في المطالبة بفروق الأجر محل النزاع بالتقادم الحولي لتحقق علمه بهذه الفروق منذ انتهاء خدمته في 30 من نوفمبر سنة 1992 وعدم إقامة الدعوى بالمطالبة بها إلا في 12 من أبريل سنة 1997، وإذ كان انفصام العلاقة الوظيفية وما يتبعه من حصر الحقوق الناشئة عن هذه العلاقة من شأنه أن يتحقق به في المجري العادي للأمور العلم بأي حق من تلك الحقوق ما لم يقم الدليل على تراخي هذا العلم إلى تاريخ آخر، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الدفع المبدي من الطاعن بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الحولي على سند من عدم توافر الدليل على علم المطعون ضده بحقه في فروق الراتب التي يطالب بها حال أن علمه باستحقاقه هذه الفروق قد تحقق منذ تاريخ انتهاء خدمته طالما أنه لم يستند إلى وجود سبب أدى إلى تراخي العلم بهذه الحقوق إلى ما بعد تاريخ انتهاء الخدمة في 30 من نوفمبر سنة 1992 فإن الحكم يكون معيبا بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق بما يوجب تمييزه.

(الطعن 2000/235 تجاري جلسة 2000/11/20)